

2 أوت 2016

من وزير المالية
إلى

2354

الموضوع : حول نسبة الأداء على القيمة المضافة المتعلقة بنشاط صنع المثلجات

المرجع: مکتوبکم الوارد بتاريخ 1 أوت 2016

لقد أفدتم بمقتضى مکتوبکم المشار إليه بالمرجع أعلاه أنکم وکیل لشركة مختصة في صنع المثلجات عن طريق استعمال وسائل عمل تقليدية متحصلون في الغرض على شهادة في الإختصاص مسلمة من قبل مؤسسة إيطالية، كما بینتم أن نشاط مؤسستکم مدرج ضمن قائمة الحرف التقليدية المنصوص عليها بالأمر عدد 3078 لسنة 2005 المؤرخ في 9 نوفمبر 2005 . وتبعاً لما تقدم طلبتکم معرفة نسبة الأداء على القيمة المضافة المستوجبة بعنوان نشاطکم المذكور.

جواباً ، يشرفني إعلامکم أنه طبقاً لأحكام العدد 23 من الفقرة I من الجدول " ب " جديد الملحق بمجلة الأداء على القيمة المضافة تخضع منتجات الصناعات التقليدية المحلية للأداء على القيمة المضافة بنسبة 6 % وذلك شريطة إستجابة المؤسسة الحرفية للشروط التالية :

- أن يكون النشاط الحرفي مدرجاً ضمن قائمة أنشطة الصناعات التقليدية المنصوص عليها بالأمر عدد 3078 لسنة 2005 المؤرخ في 9 نوفمبر 2005 المتعلق بضبط قائمة أنشطة الحرف الصغرى والصناعات التقليدية وتحديد الأنشطة التي تستوجب ممارستها توفراً للكفاءة المهنية،

- أن يكون الوکیل أو المسير الفتي للمؤسسة الحرفية متحصلاً على شهادة الكفاءة المهنية.

- عدم توشي طرق العمل الآلية،

- أن يعتمد النشاط أساساً على العمل اليدوي أو استعمال آلات ميكانيكية ذات مردود ضعيف،

وعليه وفي صورة توفر الشروط السالفة الذكر فإن نشاط صنع المثلجات التقليدية فإن نشاطكم يخضع للأداء على القيمة المضافة بنسبة 6 % ، وفي خلاف ذلك يكون نشاطكم خاضعا للأداء المذكور بنسبة 18 % طبقا لأحكام الفصلين 1 و 7 من مجلة الأداء على القيمة المضافة .

وتقبلوا ، سيدي فائق عبارات الإحترام والتقدير .

والسلام

المدير العام
للدراسات والتشريع الجبائي

الإمضاء: سهام بوغديري نميرية